تقدمت هذه في المياه قوله الا الكلب الخ قد تقدم هذا في المياه
ايضا وكذا الجماد كله طاهر الا المسكر وقد اشار البلقيني الى
ضبط ما في هذا الباب بقوله جميع ما في الكون اما جماد وحيوان
والمراد بالجماد ما ليس بحيوان ولا اصل حيوان ولا جزء
حيوان ولا منفصل عن حيوان فالحيوان كله طاهر الا الكلب
والخنزير وفرع كل منهما والجماد كله طاهر الا المسكر واصل كل
حيوان الا المسكر واصل كل حيوان وهو المني والعلقة والمضغة
تابع لحيوانه طهارة ونجاسة وجزء الحيوان كميتته كذلك والمنفصل
عن الحيوان النجس نجس مطلقا وعن الطاهر ان كان رشحا
كالعرق والريق ونحوهما فطاهر او مما له استحالة في الباطن
فنجس كالبول الا ما استثني كاللبن ان كان من ماكول غير
ادمي او من ادمي واما البيض فطاهر مطلقا قوله مع حيوان
طاهر الخ يشمل المتولد بين نحو كلب وادمي فان كان على غير
صورة الادمي فنجس مطلقا او على صورة الادمي فقال العلامة
الرملي كوالده بطهارته لكن جملا احكامه مختلفة وكان
قياس كونه طاهرا ثبوت جميع الاحكام له كالادميين وقال
العلامة بن حجر هو نجس معفو عنه ومن اراد تحريرما في
هذا الباب فعليه برسالتنا المشهورة في احكام المتولد قوله
والميتة كلها نجسة الخ قد تقدم معنى الميتة وما الحق بالذي
عقب الطهارة فراجعه قوله فانها طاهرة اي لقوله صلى
الله عليه وسلم احلت لنا ميتتان ودمان السمك والجراد
والكبد والطحال والمراد بالسمك حيوان البحر الذي لا يعيش
خارجه وان لم يكن على الصورة المشهورة والدليل على طهارة
الادمي قوله تعالى ولقد كرمنا بني ادم اذ قضية التكريم
انه لا يحكم بنجاسته بالموت سوا المسلم وغيره واما قوله

تعالى

٢١ تعالى انما المشركون نجس فالمراد به نجاسة الاعتقاد او اجتنابهم
كالنجس لا نجاسة الابدان ولهذا ربط النبي صلى الله عليه وسلم
الاسير في المسجد وانما خبر الحاكم لا تنجسوا موتاكم فان المسلم
لا ينجس حيا ولا ميتا فجرى على الغالب قوله ويغسل الاناء من
ولوغ الكلب اي وجوبا ان اريد استعماله مع وجود رطوبة
قال العلامة بن قاسم وكان تخصيص الانا بالذكر للتبرك بلفظ
الحديث اه فغير الانا وغير الولوغ من فضلاته مثلهما قوله بماء
طهور اي لا متنجس ولا مستعمل كما مر قوله احداهن اي ولو
السابعة والاولى اولى قوله مصحوبة بالتراب اي ممزوج به
سوا مزج بهما خارج الانا المتنجس او وضع فيه الماء اولا او التراب او
لا او التراب على الراجح لكن المزج الذي له غبار يكدر الماء والتراب
المختلط بنحو دقيق حيث كدر الماء واما التراب المتغير
بنحو خل فيجزي ايضا حيث لم يغير الماء طعما او لونا او ريحا
وهذه المسيلة تفارق حكم التيمم فائدة لو غسل كلب
داخل حمام مثلا ولم يعهد تطهيره واستمر الناس على دخوله
والاغتسال فيه مدة طويلة وانتشرت النجاسة في حصره وفوطه
فما تيقن اصابة شي منه من ذلك فنجس والا فطاهر
لان الانا لا ينجس بالشك ويطهر الحمام بمرور الماء عليه سبع مرات
احداهن بطفل لانه يحصل به التتريب كما مر ولو مضت مدة
يحتمل انه مر عليه ذلك ولو بواسطة الطين الذي في نعال
داخليه لم يحكم بنجاسته والحمام مثال بل وكذا كل مكان تنجس
واحتمل تطهيره قوله واذا لم تزل عين النجاسة الخ كذا في بعض
عبارة غيره من المولفين وفي بعضها انها اذا زالت بست غسلات
حسبت ستا قال العلامة بن قاسم فيحمل الاول على العين
التي هي الجرم ويحمل الثاني على الوصف الاوضح فلا تعارض بينهما

Copyright © King Saud University